

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أن يمر تحته ويرقي على البناء المرتفع بعده اه .  
كردي علي بافضل .

قوله ( ويحمل الخ ) عبارة شرح العباب وإنما ذكره فيها باعتبار ما كان وأما الآن أصلها  
درج مدفون فيكفي إلصاق العقب أو الأصابع بآخر درجها وأما المروة فهم متفقون على أن من  
دخل تحت العقد المشرف ثم يكون قد وصلها وقد بينت ذلك كله بأدلته في الحاشية انتهت اه .  
سم قوله ( أن هذا باعتبار زمنهم وأما الآن الخ ) أقره الرشدي وقد ارتدمت تلك الدرج بل  
وبعض الدرج الأصلية اه .

قوله ( غطت ) أي سترت كردي .

قوله ( كما في المجموع ) وهو المعتمد نهاية قوله ( وقول جمع الخ ) ونص البيوطي  
والخفاف والإسنوي والعمراني والبندنجي وابن الرفعة أن السعي يجزء بعد طواف الوداع  
والنفل الصحيح محمد صالح عبارة النهاية وصوب الإسنوي وقوعه بعد طواف نفل بأن يحرم المكي  
بالحج ثم يتنفل بطواف ثم يسعى بعده وقد جزم بالإجزاء في هذه المحب الطبري ويوافقه قول  
ابن الرفعة اتفقوا على أن شرطه أن يقع بعد طواف ولو نفلا إلا طواف الوداع ويرده ما مر عن  
المجموع اه .

قوله ( لا بعد طواف الخ ) الظاهر ولا بعد الخ لا يقال هو مستثنى مما قبله فيكون من تنمة  
كلام الأذرعي لأنه خلاف الواقع فكلام الأذرعي على العموم وإنما استثناء طواف الوداع فقط في  
كلام ابن الرفعة هذا ومن تأمل السباق والسياق لم يشك فيما ذكرته ثم رأيت نسخة المصنف  
وقد ضرب على الواو فيها فلعله من تصرف بعض القاصرين بصري .

قوله ( لأنه لا يسمى الخ ) عبارة المغني لأنه إذا بقي السعي لم يكن المأتى به طواف وداع  
اه .

قوله ( وتصوره ) إلى التنبيه في المغني وكذا في النهاية إلا قوله كما هو الأفضل قوله (  
ثم أراد خروج الخ ) أي ولو إلى منى يوم الثامن للمبيت بها ليلة التاسع ثم الذهاب  
للقوف وظاهره أنه لا فرق في الخروج لغير منى بين الخروج لمسافة القصر وما دونها  
فليراجع سم أقول صرح بعدم الفرق النهاية والمغني وشيخ الإسلام ونقله الونائي عن الإمداد  
والفتح قوله ( وقول جمع الخ ) منهم الإسنوي والبندنجي والعمراني وفي نص البيوطي وكلام  
الخفاف ما يوافقه ومع ذلك فالمعتمد ما قاله في المجموع من أن ظاهر كلام الأصحاب اختصاصه  
بما بعد القدوم والاستفاضة نهاية قوله ( إذا عاد ) كان التقييد بالعود لأن السعي قبل

خروجه يوجب المكث بعد الطواف فيخرجه عن كونه وداعا فليتأمل سم .

قوله ( كما هو الأفضل ) وفاقا للمغني وخلافا للنهائية عبارته والأفضل تأخيره عن طواف الإفاضة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى قال لأن لنا وجها باستحباب إعادته بعده اه .  
وعبارة سم قوله كما هو الأفضل كلام الإيضاح صريح في ذلك ثم كونه الأفضل شامل لوقوعه عقب طواف القدوم ولتراخيه عنه اه .

قوله ( بل له تأخيره الخ ) ولو طاف للقدوم فهل له أن يسعى بعده بعض السعي ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر والأقرب لكلامهم المنع نهاية